

الأصول العامة للفقه المقارن

[173] تصورناه في أقواله فلا نتصوره في أفعاله وتقريراته وهما من السنة، فماذا

يصنع من يريد التمسك بسنته من بعده ولنفترضه من غير الصحابة ؟ أیظل یبحث عن جمیع الصحابة وفيهم الولاة والحكام، وفيهم القواد والجنود في الثغور لیسألهم عن طبيعة ما يريد التعرف علیه من أحكام، أم یكتفی بالرجوع إلى الموجودین وهو لا یجزیه لاحتمال صدور الناسخ أو المقید أو المخصص أمام واحد أو اثنين ممن لم یكونوا بالمدينة ؟ والحجیة - كما یقول ابن حزم - : لا تتقوم إلا بهم. والعمل بالعام أو المطلق لا یجوز قبل الفحص عن مخصصه أو مقیده ما دمنا نعلم أن من طريقة النبی فی التبلیغ هو الاعتماد على القرائن المنفصلة، فالارجاع إلى شئ مشتب و غیر مدون تعجیز للامة وتضییع للكثیر من أحكامها الواقعیة. وإذا كانت هذه المشكلة قائمة بالنسبة إلى من أدرك الصحابة وهم القلة نسبیا، فما رأيكم بالمشكلة بعد تكثر الفتوح، وانتشار الاسلام، ومحاولة التعرف على أحكامه من قبل غیر الصحابة من روااتهم، وبخاصة بعد انتشار الكذب والوضع فی الحديث للأغراض السیاسیة أو الدینیة أو النفسیة ؟ ومثل هذه المشكلة هل یمكن ان لا تكون أمامه (صلی الله علیه وآله) وهو المسؤول عن وضع الضمانات لبقاء شریعته ما دامت خاتمة الشرائع، وقد شاهد قسما من التنكر لسنته على عهدہ (صلی الله علیه وآله) كما مرت الإشارة إلى ذلك فی سابق من الاحادیث. إن الشئ الطبیعی أن لا یفرض أي مصدر تشریعی على الامة ما لم یكن مدونا ومحدد المفاهیم، أو یكون هناك مسؤول عنه یكون هو المرجع فیہ. وما دمنا نعلم أن السنة لم تدون على عهد الرسول (صلی الله علیه وآله)، وان